| قيد الدعوى | |
|---|---|
| | على اثبات ان المزرعة وتوابعها [illegible] بيدها بعد يدهم على الارض وقد وافق الناظر والمستحقون |
| | على بيعها اذا استغنت [illegible] ان الجهة والمال للمحافظة على الارض ومنع المعتدية |
| | وحيث يعمل كوركيات للارض والفضاء الذي ليس عليها التعديات من المواطنين وقد انقسمت |
| | الارض الى قسمين احدها شرقي والآخر غربي وحدود الجزء الشرقي قبلة مزرعة [illegible] وشمالا مزرعة [illegible] |
| | [illegible] والبعض مزرعة [illegible] والبعض الجزء المعتدى عليه وشرقا البعض مزرعة آل الشيخ |
| | والبعض مزرعة [illegible] والبعض منها [illegible] غربا الجزء المعتدى عليه ومزرعته |
| | قبلة من شرق للغرب [illegible] واربعون مترا ثم يميل لشمال [illegible] واربعون مترا ثم شمالا |
| | [illegible] للغرب ثمانية وثلاثون مترا ثم يميل [illegible] خمسة وستون مترا ثم يعتدل غربا [illegible] مترا |
| | ثم يميل خفيف شمالا [illegible] مترا ثم يميل [illegible] ثم يعتدل غربا مائة وخمسة |
| | وخمسون مترا ثم يميل خفيف شمالا اثنان وستون ثم يميل خفيف قبلة مائة وخمسة وستون |
| | مترا ثم [illegible] قبلة لشمال ثم يميل شرقا مائة وسبعون مترا ثم يميل [illegible] مائة وعشرون مترا |
| | ثم يميل [illegible] اربعة وثمانون مترا ثم يعتدل شمالا [illegible] واحد مترا ثم قبلة للغرب |
| | ثلاثة [illegible] واربعون مترا ثم يميل لشمال اربعة عشر مترا ثم يعتدل شمالا تسعة وخمسون مترا ثم يتجه |
| | غربا اربعة وعشرون مترا ثم يعتدل شمالا يميل للغرب ثمانية وخمسون مترا ثم يميل للشرق اثنان |
| | واربعون مترا [illegible] قبلة للشمال ستة وعشرون مترا ثم يتجه غربا [illegible] مترا ثم يعتدل |
| | شمالا يميل خفيف شرقا مائة وخمسة وخمسون مترا ثم خرجه للغرب [illegible] وخمسون مترا ثم يعتدل |
| | شمالا مائة [illegible] وخمسون مترا ثم يميل خفيف غربا سبعة وعشرون مترا ثم يتجه غربا ثلاثون |
| | مترا ثم يتجه قبلة اربعة وعشرون مترا ثم يتجه غربا مائة وثمانية امتار ثم يعتدل شمالا يميل |
| | خفيف للشرق خمسة وثمانون مترا ثم [illegible] خمسة وستون مترا ثم يعتدل شمالا [illegible] |
| | مترا ثم يتجه غربا اثنا عشر مترا ثم يعتدل شمالا تسعة عشر مترا ثم يتجه غربا ثلاثة |
| | واربعون مترا ثم خرجه لقبلة ثلاثة وعشرون مترا ثم يتجه غربا يميل لشمال خمسة عشر مترا ثم |
| | يعتدل شمالا اربعة وعشرون مترا ثم يتجه غربا سبعة وعشرون مترا ثم خرجه قبلة ثلاثة وعشرون |
| | مترا ثم يتجه غربا يميل للشمال خمسة وخمسون مترا ثم يعتدل شمالا يميل للشرق خمسة |
| | وتسعون مترا ومساحة الجزء الشرقي ثلاثمائة وستة وستون الفا وستمائة وواحد وتسعون |
| | مترا مربعا وثمانية عشر سم ويعادل ثمانية الاف وستمائة وثلاثة وتسعون مترا وثمانية |
| | واربعون سم [illegible] الجزء الغربي حدوده قبلة البعض مقبرة والبعض جبل وشمالا البعض |
| | الجزء المعتدى عليه والبعض طريق الجامعات وشرقا مخطط [illegible] وغربا الجبال |
| | ومزرعته قبلة من شرق للغرب يميل لشمال خمسة وسبعون ثم يعتدل شمالا احد وعشرون مترا ثم |
| | يميل خفيف للغرب تسعة وعشرون مترا ثم يعتدل غربا واحد وثمانون مترا وشمالا [illegible] ثم يميل للغرب يميل |
| | لشمال [illegible] ستة عشر ثم يميل لقبلة [illegible] وخمسون مترا ثم خرجه شمالا تسعة واربعون مترا |
| | ثم يعتدل غربا [illegible] واربعون مترا ثم خرجه شمالا تسعة وعشرون مترا ثم يعتدل غربا اربعة وثلاثون مترا ثم |
| | يميل لشمال مائة [illegible] مترا ثم خرجه شمالا اثنان وثلاثون مترا ثم يعتدل غربا خمسة وعشرون |
| | مترا ثم [illegible] لقبلة عشرون مترا ثم يعتدل غربا يميل لشمال تسعة وعشرون مترا ثم خرجه شمالا اثنان |
| | وثلاثون مترا ثم يتجه غربا يميل [illegible] شمالا مائة وعشرون مترا ثم يعتدل غربا يميل لقبلة مائة وواحد |
| | واربعون مترا ثم يميل لشمال اربعة وخمسون مترا ثم يميل لقبلة تسعة وسبعون مترا ثم يميل شمالا |
| | سبعة وثلاثون مترا ثم يميل [illegible] قبلة مائة [illegible] مترا ثم يميل [illegible] تسعون مترا |

| قيد الدعوى | |
|---|---|
| | فضيلتكم بالملك الامانه حيال الطلب تفيدها أن جميع ابتداءات الدوائر المعنية تفيد عدم المعارضة |
| | ما عدا المجلس والأوقاف حيث اجابت المجلس في خطابها [illegible] ان الموقع [illegible] المجلس |
| | الوطني بالصك رقم ٢/٦٤ في ١٤١٥/٧/١٧هـ والأوقاف افادت ان الموقع غير مثبت |
| | لدى [illegible] ويوجد قطع ارض تقع في الجرف المسماه بأم خضيرات ام فلاح او خضيرات |
| | [illegible] شرعية تحت يد الأوقاف وتصرفها وقيام الناظر بإقامة [illegible] |
| | القطع بالرغم [illegible] المواطنين والأوقاف والمجلس [illegible] ومذكرة |
| | الامانه في خطابها [illegible] المرفق الموضح اعلاه للحدود والاطوال |
| | [illegible] المواطنين مع العلم انه سبق ان اقيمت دعوى لدى الشيخ محمد بن حمدي [illegible] |
| | من قبل الناظر ضد [illegible] وحكم فضيلته بالصك رقم [illegible] في [illegible] ضد المواطنين بإزالة |
| | [illegible] الوقف لثبوتها لديه ونقض الحكم من التمييز بسبب [illegible] وفاة |
| | التمييز [illegible] ودعوى الناظر على كل شخص [illegible] بدعوى مستقلة [illegible] فضيلة القاضي |
| | على الحكم فتم نقضه اما مذكرة الامانه فهو مجرد تعليق على استيلاء على اراضي الغير |
| | والامانه تقوم بما [illegible] صكوك [illegible] الاجراءات [illegible] الامانه [illegible] الجهة |
| | [illegible] تخطيط الارض وتوزيعها على المواطنين [illegible] بملكية الوقف لها [illegible] الناظر |
| | [illegible] قدمها واتعب [illegible] بسبب ذلك [illegible] الضعيف الذي لا حول له ولا قوة |
| | [illegible] الاقدام [illegible] الشرع المطهر الذي تحكمه هذه البلاد ويسعى ولاة الامر |
| | [illegible] الى تطبيقه على العامة والخاصة [illegible] الخطب اعظم [illegible] الوقف |
| | ثابت بصكوك [illegible] شهادة اهل الخبرة والناس الذين [illegible] ولا [illegible] هذه |
| | المزارع هي المصدر الوحيد للمدينة [illegible] شكلية [illegible] لهذا |
| | [illegible] الأوقاف [illegible] ليست [illegible] |
| | داخل [illegible] الاطلاع على [illegible] |
| | المتضمن ما ذكر اعلاه كما جرى الاطلاع على [illegible] المتضمن انه لشهاب الدين احمد |
| | بن الشيخ العلامه عفيف الدين عبد الله [illegible] وقف وحبس [illegible] ما هو له وفي ملكه وحوزته |
| | [illegible] بالطريق الشرعية وذلك [illegible] املاك [illegible] جميع [illegible] المزارع الكائنة |
| | بالجرف وهي مزرعتان الملتصقتان المعروفة احداهما [illegible] والاخرى [illegible] والمزرعة |
| | المعروفة [illegible] والمزرعة المعروفة [illegible] البركات والمزرعة المعروفة [illegible] جميع |
| | الارض [illegible] الكائنة بالجرف ايضا التي ينيخ بها المراكب الشامية حين توجهها الى [illegible] المعروفة |
| | [illegible] جميع ذلك [illegible] تحديده [illegible] التعريف به [illegible] في محله بجميع حدوده وتوابعها |
| | وما هو لها من الحقوق الشرعية وهمشت على الصك [illegible] انتقال [illegible] الموضع باطنها |
| | الى [illegible] الدولة [illegible] الاطلاع على [illegible] الصادر من [illegible] المتضمن |
| | الحدود والذرعه والمساحة [illegible] الموضح [illegible] كما سبق ان نظرت الينا دعوى [illegible] |
| | محمد البلوي [illegible] بالاصالة والوكالة عن الاميرة [illegible] بنت عبد العزيز آل سعود ضد ناظر |
| | وقف شهاب الدين احمد المالكي ابو الخير [illegible] الارض [illegible] الواقع |
| | بالجرف المملوكة للوقف بالصك رقم [illegible] [illegible] اشتراها بمبلغ [illegible] مليون |
| | ريال [illegible] الناظر المصادقة على ما ذكره المدعي [illegible] النظر على [illegible] |
| | الافادة [illegible] بيع الارض على المدعي [illegible] ومصلحة للوقف بالمبلغ المذكور [illegible] |

تابع ص ١٢٤

الدعوى

نقلت من صحيفة ٥٣ / جلد ٤١ نظر عبدالله عيسى الميمان

وفي يوم السبت الموافق ١٩/٦/١٤٢٠هـ حضر الشهود وكالة ولم يحضر المعترض سلمان بن خيت الله رغم الكتابة له للمرة الثانية وسؤال الشهود هل أبلغ المعترض بموعد هذه الجلسة وفي الجلسة الماضية فقال نعم لقد أبلغ بموعد الجلسة وقد قرأ الطلب الموجه له من قبلكم ولم يستلم الورقة الأصلية ولدي شاهدين شهداء بذلك فأحضر جمعة حامد محمد الحسيني الحربي السعودي بالحفيظة رقم ٤٠٢٧ في ١٣٨٦/٦/١هـ المدينة وشهد بن سعيد الصاعدي السعودي بالحفيظة رقم ٨٦٦١٢ في ١٣٨٦/٦/٢٥هـ المدينة وسؤال الشاهد الأول شهد أن المعترض سلمان قد سلمت له ورقة الطلب الأول استلمها وقرأها وأعادها إلى من قدمها إليه وهو موظف في المحكمة وكنت معه أما ورقة الطلب الثانية فقد أرسلتها إليه بالعنوان هذه المرة ولم يستلمها وقال تأتينا رسميه وشهد الثاني شهد بما شهد به حرفياً بعد الطلب الثاني أما الطلب الأول فقد ذكر أنه لم يذهب معه وطلب الشهود إكمال النظر في الشهادة وأن المعترض صاحب مشاكل ولم يحضر وذكر أن الشاهد محمد بن العويضي ... غير موظف وغير متزوج وكل يوم هو في محل ولاحضار المعترض المرة الثالثة والأخيرة رفعت الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٩/٦/١٤٢٠هـ

المنهي وكالة — شاهد — شاهد — وكاتبه — القاضي

[توقيعات وختم]

نقل هرج

صدر وجد ... ٤٤

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا عبدالعزيز بن عبدالله الليبي القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة بناء على المعاملة الواردة بالاستشكال المقيدة بوارد هذه المحكمة برقم ٣٣٧٧/٢ في ١١/١٤١٢هـ المحالة برقم ١٠٩٥ في ٢/١١/١٤١٨هـ ففي يوم ... الموافق / / هـ حضر سعيد بن محمود البلوي السعودي بالحفيظة رقم ... في ... هـ المدينة وبالسجل رقم ... وأنا بالوكالة عن ... بالوكالة عن أبو الخير عبدالله أبو الخير البري بموجب الوكالة رقم ٢٩ في ١٢/١/١٤١٦هـ الصادرة من كاتب عدل المدينة المخولة له فيها حق إفراغ حدود وذرعة المزارع الواقعة في الجرف المسماة أم العراجين والطيبانية والمنافع المملوكة للوقف بالصك رقم ٢٦ في ١٠/٨/٩٦٩هـ حال كون أبو الخير ناظراً أعلى وقف البري بالصك رقم ١٨٧/١٥ في ١٩/١١/١٤٠٠هـ والإنابة بالوكالة عن الأميرة الجوهرة بنت عبدالعزيز آل سعود بالوكالة رقم ... في ... الصادرة ... وأنها قائلاً أن موكلي قد ملك وقف شهاب الدين أحمد بن عبدالله الراكي المزارع الخمس الكائنة بالجرف وهي المزرعتان الملاصقتان المعروفتان أحدهما بأم العراجين والأخرى بأم الدرج والمزرعة المعروفة بالطيبانية والمزرعة المعروفة ببئر الركبات والمزرعة المعروفة ببئر الكبير وجميع الأرض البيضاء الكائنة بالجرف أيضاً المعروفة بمناخ الحاج وذلك حسب ما جاء في القضية الصادرة من هذه المحكمة برقم ٢٦ في ١٠/٨/٩٦٩هـ وخلال طول المدة وقلة المستحقين لهذا الوقف وعجز الناظر استولى كثير من الناس على بعض الأرض المملوكة للوقف وبنوا فيها دوراً وعمائر واستولت الأمانة على أجزاء منها وأقامت عليها أماكن للنظافة وتقدمت أنا بالأصالة عن نفسي وبالوكالة عن الأميرة الجوهرة بشراء الأرض بمبلغ سبعة عشر مليون ريال لما فيه من المصلحة للوقف سلمت للناظر منها مليونين وسبعمائة ألف ريال وذلك بعد ما اشتكوا من عدم قدرتهم

ثم قاصداً قبلة لشمال بميل الشرق خمسة وتسعون متر ثم ينعطف بالميل ثمانون متر ثم بميل الافق
شرقاً خمسة وستون متراً ثم عالياً الافق [illegible] خمسون متراً ثم بميل الافق شرقاً تسعون متراً
ثم بميل الافق شرقاً قاصداً مائة وستة وتسعون متراً ثم يعتدل شمالاً ثمانية وثمانون متراً ثم عالياً
الغرب ستة وستون متراً ثم فرجة شرقاً خمسة وثلاثون متراً ثم يتجه شمالاً بميل الشرق ستة وثلاثون
متراً ثم يتجه شرقاً خمسة وخمسون متراً ثم يعتدل شمالاً بميل الشرق سبعون متراً ثم قرباً بميل
لشمال مائة وستة وثمانون متراً ثم بميل الغرب [illegible] وخمسون متراً ثم يعتدل شمالاً مائة
وخمسة وثلاثون متراً ثم بميل الشرق مائة وخمسة [illegible] ثم يعتدل شمالاً بميل الشرق سبعة وتسعون
متراً ثم يتجه غرباً ثلاثون متراً ثم يعتدل شمالاً بميل الغرب ثلاثمائة متراً ثم يتجه غرباً اربعة وتسعون متراً
ثم بميل شديد قبلة مائة وخمسة وثلاثون متراً ثم بميل اكثر قبلة ثلاثة وتسعون متراً ثم يعتدل
غرباً عالياً خفيف لشمال سبعون متراً [illegible] مساحة الجزء الغربي ثلاثمائة وواحد وستون
الف وستمائة وستة وستون متراً وخمسون سم ويعادل ثمانية آلاف وخمسمائة واربعة
وسبعون جريباً وستة وثلاثون من المائة ويليه مساحة الجزء الشرقي [illegible] سبعمائة وثمانية
وعشرون الف وثلاثمائة وسبعة وخمسون متراً وثلاثة وسبعون سم ويعادل سبعة عشر الف وستمائة
وسبعة وستون جريباً واربعة وثمانون من المائة حيث ان ملك الوقفية محدود [illegible] لاشتمالها
[illegible] الخبير [illegible] اثبات الزرع [illegible] على [illegible] الصادر
من كتابة العدل [illegible] حكم [illegible] الارض [illegible] حيث انا اشترينا الارض شراءً صحيحاً
[illegible] المحكمة [illegible] رقم ٥٨٧ في ٦/٨/١٤١٧هـ [illegible]
[illegible] ٨٤٨ في ٦/٢/١٤١٧هـ [illegible] شخص [illegible]
[illegible] الجزء الغربي [illegible] رقم ٢/١٠ في ١١
/١/١٤١٧هـ [illegible] رقم ٢٦/١٥/٨٠ [illegible] ٢٠/٢/١٤١٦هـ [illegible] رقم ٢٥٩
في ٢٦/٣/١٤١٦هـ [illegible] الادارة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] شمال [illegible] الشرقي [illegible] الغربي [illegible] من الجهة الشمالية
[illegible] الاوقاف رقم ١١/٣/١٤١٧هـ في ١١/٦/١٤١٧هـ
[illegible] ١٢/٤ في ١٤١٧/١/٢٢هـ [illegible] الموقع داخل النطاق [illegible]
[illegible] رقم ٥٥٠٦٠ في ٢٧/٢/١٤١٧هـ وكتب [illegible] ١١ [illegible]
[illegible] ١٤٢٢/٢٨/٦/١٤١٦هـ [illegible] في ٢٧/١١/١٤١٨هـ [illegible]
[illegible] رقم ٨/١٤١٧ في ٢٧/٥/١٤١٧هـ [illegible] رقم ٢٦٨ في ١/٤/
٩٦٩هـ [illegible] اثبات وقفية [illegible] العقارات [illegible]
العقارات [illegible] الوقفية [illegible] الوقفية [illegible]
[illegible] المساحي المقدم [illegible] عقارات [illegible]
[illegible] تعتبر [illegible]
مساحة [illegible] الطين [illegible] دفتر التخطيط [illegible]
[illegible] المساحي المقدم [illegible]
[illegible] كبيرة [illegible] على [illegible]
[illegible] المساحة [illegible] الموقع [illegible] المطلوب اثبات [illegible]
تكليف الناظر بتقديم صك التملك المبني عليه صك الوقفية او [illegible]

نقلاً من صحيفة ٧٠ حول اثبات [illegible] محمد [illegible]

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٦/١٤٢٠هـ ورد لنا معاملة التمييز معدقة بالقرار رقم ١/٣/٧٠٨

في ٢٢/٦/١٤٢٠هـ المصادق [illegible] على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/٦/١٤٢٠هـ

القاضي

[illegible]

نقلاً من صحيفة ٦٢ حول اثبات محمد علي البجلي

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٦/١٤٢٠هـ ورد لنا معاملة التمييز معدقة بالقرار رقم ١/٤/٦٢٣

في ٢٢/٦/١٤٢٠هـ وصلى الله [illegible] على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/٦/١٤٢٠هـ

القاضي

[illegible]

نقلاً من صحيفة ٤٠ حول اثبات يوسف كتبي

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٦/١٤٢٠هـ وكانت المعاملة قد وردت لنا من محكمة التمييز بقرارها رقم ٢/٤/٢٤٢

في ١٩/٦/١٤٢٠هـ المتضمن ان ادارة الطرق معارضة حسبما ذكر [illegible] و [illegible] لم

[illegible] فتواها [illegible] بالاطلاع على خطاب الطرق المذكور اعلاه والذي

يتضمن انه [illegible] هذه الارض عليه ما لم يذكر [illegible] ان الارض تقع جنوب طريق

المدينة الجنائية [illegible] محمود مسافة اثنين واربعين متر بينما ذكر الاوراق ان

الارض تبعد عن محور الطريق مسافة اثنين وثلاثين متر تقريبية [illegible] ذلك على المنهي الحاضر

قال ان الجزء الذي طلبت الطرق التنازل عنه وقدره عشرة متر تقريباً فيه اجادي

[illegible] من [illegible] والحديد [illegible] تنفيذ الطريق فلن

اطالبهم باي شيء [illegible] المساحة المطلوبة وهذا التنازل منا [illegible]

[illegible] الطرق بان تعوضني لذا [illegible] لدي هذا التنازل وحكمت

بلزومه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/٦/١٤٢٠هـ

المنهي | الكاتب | القاضي

يوسف [illegible]

[illegible]

نقلاً من صحيفة ١١٣ تابعة لوقف البري

| | |
|---|---|
| ① رقم ١٥٨٧ في ٢٦/٨/١٤٢٦هـ المتضمن انها الوقف [illegible] وكيل [illegible] النزاع [illegible] | ① " الكائنة بالجرول المعروفة باسم وقف البري |
| [illegible] الملك [illegible] [illegible] المدعي [illegible] الارض [illegible] | والتي يقام كل [illegible] |
| الذرعة [illegible] عن اثباتات تملك الوقف للارض المحدودة والمذرعة فيها [illegible] | [illegible] |
| الملك رقم ١٤٤٢ في ٩/٦/١٤٢٨هـ الصادر من هذه المحكمة المتضمن [illegible] محمد [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] |
| [illegible] قطعة الارض الواقعة [illegible] الحاج الفاضل [illegible] | [illegible] |
| ذلك [illegible] المناخة التي هي وقف آل البري [illegible] | ما [illegible] |
| [illegible] ١١٨٨/١١/١٥هـ [illegible] | [illegible] |
| [illegible] جميع قطعة الارض [illegible] | [illegible] |
| [illegible] المدينة [illegible] | [illegible] |
| [illegible] رقم ١١٥ في ١٩/٨/١٤٢٩هـ | [illegible] |
| | [illegible] |

صحة المبيع المتضمنة شراء الشريف عبدالله باشا الأرض والإبار بجميع حقوقها
... شمالاً طريق الحاج الموصل لجبل مخيط الفاصل بين ذلك وبين مزرعة بئر المناخة
التي هي من جملة وقف آل البري وتمام الحد مزرعة الزنجبيل من جملة أوقاف الحرم كالابر
الملك رقم ٤٣/١٨ في ٧/٢٩/١٤١٤هـ الصادر من هذه المحكمة المتضمن تملك الأمير مهابت
منعب بن عبدالعزيز آل سعود للمزرعة الواقعة في الجزء الشرقي جنوب بئر والبري وقد حدودها
شمالاً شارع ثم مزرعة عبدالعزيز بري المسماة أم قوائم شرقاً شارع والبعض وقف الزنجبيلة
١٧ ابن الملك الملك رقم ٢٦٨ في ٢/٢١/١٤١٦هـ المتضمن انحصار بين أمينا قم جي بالإحالة
والدلالة بين محمد حكيم يار باشا بخصوص قراريط شائعة في كامل المدرستين المسماة بالرفيعة
والهندية الكائنتين بجزء الجرف المحدود شرقاً بالجرية الملاصقة لأم عشرة شمالاً بالطيانة
١٢ ابن الملك رقم ٢٤٧/١٢ في ٢٠/٥/١٤١٣هـ الصادر من هذه المحكمة المتضمن تملك ناشئ وسالم
ومحمد عبيد أبناء رباح السراني للمزرعة الواقعة في الجرف ومن ضمن حدودها شرقاً شارع ثم أرض البري
وقد اعترف محاميا الأوقاف انه يحد المزرعة غرباً شارع ثم مزرعة السبع التابعة لوقف الحرم
أما وقف البري فهو بعيد وقفي عارف وبعد وقف السبع وطلب مناحاكم القضية حل الوقفية
فقال السجلات التي تثبتها موجودة لدينا واتفقا مع مدعيها التملك انه يحد بالقرب بالشارع
الفصله عن ملك الجار دون تحديد لكامل الحدود لعدم الوضوح وبنا تدكيننا الهيئة النظر بخطابنا رقم ٣٦
في ٢٢/٢/١٤١٩هـ للوقوف على الأرض المنتهيا بها وتطبيق الكروكي والإفادة عن الإحداثيات ورد لنا
قرارهم رقم ٦٩٧ في ١٢/٤/١٤١٩هـ الموقع من صالح المحكمة طلعت حسين ووقوف الهيئة عبيد
ضوبعيه وحمدنفل الحربي المتضمن انه جرى الوقوف مع وكيل ناظر وقف البري على الموقع الذي
أشار إليه المذكور الواقع بالجرف وبسؤال الوكيل عن الموقع المنتهى به أفاد ان ذريته حدود والموقع
موضحه بالكروكي المرفق الصادر من مكتب المهندس عبدالرزاق حكيم ومحاولة تطبيق الكروكي من
قبل المساح والعضو تبين ان هذا الكروكي لا يمكن تطبيقه لأنه غير مثبت على الطبيعة
ولا يوجد حدود بعلامات ثابتة وقد ظهر لنا ان المنهي قد توسع بهذا الكروكي للجزء الغربي
مما حدد سابقاً من قبل الشيخ حمد حمدي الحربي وأرباب الخبرة والذي عملت له ذرعه كما
ان الكروكي يشمل شوارع وسفلت ورتابيد ويقفل واجهات كثيرة من الدور السكنية
فلا يمكن تطبيق صك الوقفية رقم ٦٨ في ١٠/٨/٩٦٩هـ لعدم توضيح حدود هذه المزارع
الخمس فلا بد من مكوث ملكيته موضحه بها الحدود وتلك بمعرفة أو أرباب الخبرة من أهل
المنطقة وذلك فيما يخص الجزء الشرقي كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر رقم ١٨٥ في
١٠/١١/١٤١٩هـ المتضمن انه تم الوقوف على الأرض وقف البري بحضور أرباب الخبرة القدماء
بتلك المنطقة وجرى تحديد الجزء الشرقي [القطع الثلاث] وجرى محضر بذلك موقع من
صالح المحكمة وعضوي الهيئة وأرباب الخبرة وقد تضمن ان أرباب الخبرة قاموا
بالتجول مع هيئة النظر بحضور المنهي ومدير مكتب الاستثمار بالأوقاف
العامة حسين غالب ومقرر عام الأوقاف وشهد كل من ... الجميل و... بأنها
يعرفان تمام المعرفة أرض البري القطع الثلاث الملاصقات والواقعات على طرف سيل
وادي العقيق أولاً القطعة الأولى أم قوائم وفيها بئر قديمة تسمى بركة [illegible]
من اللبن والطين ... من الجهة الشرقية الجنوبية وتقام على الجزء الغربي منها
مباني للأوقاف حديثة والقطعة الوسطى المسماة أم بركة وفيها بئر بيوري

قديمة وبركة ومباني طين قديمة كما يوجد بئر بالناحية الشرقية بئر يسمى القطيفي وجدران
قديمة تابعة لموقف البركة وهي ليست للأوقاف حيث كانت مستأجرة من قبل عبد المعين
محمد علي الشايقي سالم الرواف وأما حدود القطع الثلاث حسب الطبيعة الآن من الجنوب
شارع المسمى قديماً طريق الحاج وبعده بلاد الأوقاف التابعة للحرم الشريف المسماة الرويضة
ومن الشمال البعض شارع مسفلت والبعض أرض القسم ج من مشروع سابقاً المواطن
وحالياً شارع وبعده عدة أملاك للغير وغرباً البعض شارع رملي وبعده دور سكنية والبعض
شارع اسفلت حيث فاصل بين المنافذ التي حكم بها الشيخ محمد حمدي لكل من القطع الثلاث
المذكورة وهذا الشارع يمر به خط الكهرباء وجميع امدادات الأوقاف داخلة في ملك
البركة وترى أرباب الخبرة أن الأوقاف تقع جنوب الموقع وليس لها شيء في أرض التبدل
وبعرض ما جاء في قرار الهيئة على المنهاء والمتال أن المذكورين على الأرض الصفا مع
العلم أن دور المواطنين داخلة ضمن ملك البركة هم معترضون وكيفما حلاً للمشكلة الطلب
إثبات حيازة الأرض لما أسلم الوقف المبلغ المذكور لكي يستفيد من المال وشراء عمارة تغل على
المستحقين بدلاً من بقاءها هكذا أبداً فائدة بل إن الأمر يتطور يوماً بعد يوم والاعتداءات
تزداد سواء من الأمانة أو المواطنين وطلب المنهاء زيادة بينة أبرز مستند التخطيط الصادر من
أمانة المدينة المنورة برقم ٣١٧٠٧٣١ في ١٤١٧/٧/٤هـ وموقع من مهندس بإدارة تخطيط المدن
ومعتمد من مدير الإدارة العامة للتخطيط العمراني موضح فيه اسم المالك وقف شهاب الدين
أحمد المالكي وموضح عليه رفع مساحي وتنزيل جوي للموقع بموجب الصك رقم ٦٨ في
٨/١١/١٣٩٦هـ ويوضح حدود ملك البركة ومن ضمنه الجزء المعتدى عليه ومنه جزئية
حق قريب منه موضح في الشرق امتدادات خمس آبار وموضح فيه حدود
الجيران شمالاً ورثة القمقمجي والمحمودية والمسيل وجنوباً ورثة الرويضة وغرباً الجبل
طريق الجامعات وشرقاً ورثة آل الشيخ والسراي ويوجد بها أصل مستند التخطيط
كذلك المعتدى عليه ويوجد عليه نقاط لهذا الجزء وللزيادة حرر ورفعت الجلسة وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢٤/٦/١٤٢٠هـ

[توقيعات]

| قيد الدعوى | |
|---|---|
| | وقف البرك تابع لما قبله صفحة ١٢٦ |
| | وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٦/٦/١٤٢٠هـ حضر المنهي سالم حضر لحضوره مندوب الاوقاف |
| | الشيخ عبدالله محمود الدهيمي المحضر مندوب الاوقاف بموجب خطاب سعادة مدير الاوقاف |
| | وبسؤال المندوب عن ... [illegible] اوقات ... الوقف البرك ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... الشريف ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... البرك ... بملكية كامل ... [illegible] |
| | باسم البرك والاوقاف لدى الشيخ عبدالمعين ابو ... عام ٨٩ - ١٢٩٠هـ ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... جميع ... وهي ... [illegible] |
| | الموقف على ... [illegible] ... مندوب الاوقاف |
| | على المنهي قال ... البرك عام ٩٦٩هـ اي منذ ... [illegible] |
| | والملك المذكور ... المعالم ... [illegible] ... للاوقاف |
| | المسماه ... البرك ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... مندوب الاوقاف ... [illegible] |
| | ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... البلدية ... [illegible] |
| | ... جميع ملك البرك الذي ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين حرر في ٢٦/٦/١٤٢٠هـ |
| | المنهي سالم محمود ... [illegible]     مندوب الاوقاف عبدالله محمود الدهيمي     الكاتب     الاعضاء ... [illegible] |
| | القاضي عبدالعزيز ... [illegible] |
| | ٤٨ - حصول انهاء سالم بن سالم الجحيلي |
| | الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي انا عبدالعزيز بن عبدالله ... القاضي بالمحكمة |
| | الكبرى بالمدينة ... الاستحكام المتبعة ... بالمحكمة برقم ٩١٩/٢٥/٢٢ في ٢٢/٧/١٤١٨هـ والمحال |
| | برقم ٢٠٥٨ في ١٥/٥/١٤١٩هـ ففي يوم الاربعاء الموافق ٢٦/٦/١٤٢٠هـ حضر سالم بن سالم الجحيلي |
| | ... بالحفيظة رقم ٦٠٠٠٦ في ٤/٦/١٢٩٢ ... برقم ١٠٤٧٣٨٢٦٥٦١ ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... جبل ... [illegible] |
| | والمذكور ... [illegible] ... الجحيلي ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... الجحيلي ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... الجحيلي |
| | ... [illegible] ... واربعون ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... واربعون ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... واربعون ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... [illegible] |
| | ... [illegible] ... عام ١٤١٦هـ ... الجحيلي |

| قيد الدعوى | |
|---|---|
| | انتقلت من صفحة ١٢٧ حول إثبات وقف البري. |
| | وفي يوم السبت الموافق ٢٩/٦/١٤٢٠هـ حضر المنهي وكالة عن مدير عام الأوقاف [illegible] الإثبات |
| | من [illegible] الأعيان المذكورة فقال إنه سبق أن [illegible] لدى الشيخ عبد المحسن |
| | [illegible] على الحكم [illegible] الطلب [illegible] الشيخ عبد المحسن [illegible] |
| | المنهي [illegible] بينة [illegible] عبد الله [illegible] القرافي سعودي بالحفيظة رقم ٣٤٤٣٢ |
| | في ١٣٨٦/١١/٧هـ [illegible] وعبد العزيز عبد المعطي [illegible] سعودي بالحفيظة رقم ٢٤٧٤٤ في ١٣٨٧/١/٣هـ |
| | المدينة [illegible] وشهدا بالله [illegible] منذ عام ١٤٢٦ [illegible] تقريباً وهم يعرفون أنه |
| | بوقف البري عدة مزارع المسمى [illegible] وأم [illegible] وأم [illegible] وأم بركة [illegible] |
| | آبار [illegible] وقد كانت تزرع من قبل البري [illegible] عبد العزيز [illegible] |
| | [illegible] بوقف الحرم المسماة بالرحيه [illegible] عبد العزيز [illegible] |
| | [illegible] كامل الأرض [illegible] وهذا الأرض المعتدى عليها من قبل المواطنين وكانت |
| | تزرع [illegible] حدودها [illegible] طريق الحاجر المسمى الآن طريق تبوك [illegible] |
| | [illegible] وكانت [illegible] |
| | [illegible] مزرعة الرحيه التابعة لوقف الحرم [illegible] وادي العقيق حالياً مزرعة آل |
| | الشيخ [illegible] جبل [illegible] الأسد [illegible] |
| | الآن [illegible] والحدود [illegible] الأرض المذكورة [illegible] القدم [illegible] |
| | إلى [illegible] الحاجر الشامي وكامل الحدود [illegible] الأرض [illegible] |
| | [illegible] إلى [illegible] أربعة كيلو [illegible] الأوقاف [illegible] الحدود [illegible] |
| | [illegible] مزرعة الرحيه والناس [illegible] أرض البري [illegible] |
| | [illegible] |
| | [illegible] جنوب [illegible] المناخة [illegible] أرض البري والبديع [illegible] |
| | المناخة [illegible] البديع [illegible] المناخة [illegible] |
| | [illegible] والتأمل جرى رفع المجلس [illegible] ٢٩/٦/١٤٢٠هـ |
| | المنهي وكالة / مدير الأوقاف شاهد شاهد القاضي |
| | [illegible] عبد العزيز القرافي [illegible] |
| | نقلت ص ١٣٢ |
| | انتقلت من صفحة ١٣٢ حول إثبات محمد سالم [illegible] |
| | وفي يوم السبت الموافق ٢٩/٦/١٤٢٠ حضر المنهي [illegible] المعترض [illegible] |
| | [illegible] المجلس [illegible] رفع المجلس [illegible] ٢٩/٦/١٤٢٠هـ |
| | المنهي الكاتب |
| | محمد سالم [illegible] [illegible] القاضي |
| | نقلت ص ١٣٧ |

رقم الدعوى

تابع صفحة ١٢١ وقف البري

ثم جرى الاطلاع على الصكوك وصك التملك المتضمن ما ذكره المنهي كما قدمتها الهيئة للنظر
للوقوف على الطبيعة وتطبيق الصكوك والصك قد ورد بخطاب رقم ٦٧٦ في ١٤٠٩/٤/٢٩هـ
رقم ٥/١٠٠ في ١٤٠٩/١١/١٠هـ المتضمن انه جرى الوقوف مع وكيل ناظر وقف البري ومحاولة
تطبيق الصكوك مستقلة من صاحب المحكمة في صك الهيئة حد نقل وجهة مستويه تبين لنا بان هذا
الصك لا يمكن تطبيقه لانه غير مثبت على الطبيعة ولا يوجد حدود ولا علامات ثابتة وقد
ظهر لنا ان المنهي قد تصرف في هذا الصك بالنسبة للجزء الغربي اما حدوده سابقا فهي جبل محمدي
المحيط وارباب الحبوب الذي عليه الهدي في موضع قرار هيئة النظر السابق
رقم ١٥٩ في ١٣٦٩/٢/٢٦هـ الذي عمل بأمر فضيلة رئيس وارباب الحبوب كل من عمدة الجرف
مساحته حيث ان المنهي افاد ان اراضي الوقف تشمل جميع ما ورد في هذه الصكوك ومن
ضمنها اراضي داخل شارع الحرس كما ان الصك يشتمل على شوارع مزفلتة وشوارع ترابية
مستقلة على جهات كثيرة من الدور السكنية ومن ضمنها دور لبعض المعترضين كما ان الصك
يشتمل على جزء شرقي وبالوقوف على هذا الجزء تبين انه فيه بعض الآثار القديمة
مثل بعض الدور المبنية من الطين وتقوم ترابية يظهر انها مزارع قديمة ويوجد بين بعض
النخيل الاسمنتية وهذا الجزء لا يشمله الحكم السابق من فضيلة الشيخ محمد حمدي الحربي حيث
ان الحد الشرقي للجزء الغربي بموجب الصك المرفق الذي حكم بموجبه يحده شرقا بعض
شارع السيح ارض يتعامل عليها فقراء حيف الزهرة ومحاولة تطبيقه بالصك رقم ٨٦ في ١٨/
١٠/١٣٦٩هـ تبين انه لا يمكن تحديد الاملاك بالمدينة المنورة ومن ضمنها خمس مزارع بالجرف
الا انه لم يوضح حدود هذه المزارع ولهذا فانه لا يمكن تحديد هذه المزارع الا بعد اثبات ملكية
من ضمن بهذه الحدود الاربعة لكل مزرعة او ارباب خبرة من اهل المنطقة وذلك فيما يخص
الجزء الشرقي وقاصه من ادارة الاوقاف معترضة على هذا الجزء وقد حضر المنهي
بقوله بعض من يعرف الحدود والتي ذكر البعض منها الملك الا انه لم يمكنه هذا الا انه كيف
لعدم وجود معالم ثابتة لهذه المزارع كما تبين ان الصكوك كلها بالجزء الشرقي الا ما اهل
الحد الشرقي للجزء الغربي المحكوم به سابقا فهو سالم خفيف الزهرة وانه يحتوي على
جميع الشوارع المسفلتة والحق بعض مبان واتجاهينه واحدة … كما جرى الاطلاع
على قرار الهيئة رقم ١٥٩ في ١٣٦٩/٢/٢٦هـ الموجه للشيخ محمد حمدي الحربي المتضمن انه تم
الوقوف على ارض البري بالجرف وقد افرزت الذي عليه الارض محجوبة بغلبة القاضي وبيانات
عمدة الجرف … محضر … وايقاف هيئة النظر وكانت التي بحدوده
الطبيعة كما التالي قبلة مسيرة للغرب ثلاثمائة وسبعة وخمسون مترا وخمسون سم ويحدها البلد شارع
عرض اربعون مترا يفصل دور سكنية والبعض ارض الحرس ولو طولها شمالا ثم شرق
الغرب تسعون مترا ثم يميل خفيف لقبلة … مترا ثم يميل خفيف ايضا القبلة واحد وتسعون
مترا ويحدها شارع اسفلت يفصل بينه دور سكنية ثم تتابع قبلة الشمال سبعة وستون مترا
ثم خط شرقي سبعة وخمسون مترا ثم يميل شمالا ثلاثمائة واربعة وثلاثون مترا ثم يميل خفيف
الغرب اربعة وثلاثون مترا واربعون سم ثم يميل خفيف الغرب مائة وستة وسبعون مترا وثمانون سم
ثم يميل … الغرب خمسة وستون مترا ثم يميل شمالا ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مترا ويحدها البعض
… شارع … يفصل دور سكنية والبعض شارع عرضه عشرون مترا البعض ارض

| قيد الدعوى | |
|---|---|
| | بن خفيف الزهرة وغربا بقبلة الشمال مائة وسبعين [illegible] ثم يميل خفيف للغرب ثم يميل اربعة |
| | وخمسون متر او خمسون [illegible] ثم يميل للشرق اربعة واربعين متر ثم سبعون ثم يميل شمالا [illegible] |
| | وثمانون متر [illegible] وتسعون [illegible] ثم يميل خفيف جهة الشرق ثمانية وسبعون متر تنتهي [illegible] الارض |
| | الحرس الوطني والبعض شارع يفصل [illegible] والبقية شارع [illegible] يفصل |
| | [illegible] سكني مع ملاحظة ان هناك جزء [illegible] يقع ضمن الارض [illegible] |
| | للحرس الوطني [illegible] [illegible] التقسيم [illegible] هيئة النظر [illegible] |
| | المحكمة [illegible] الارض [illegible] بيوت مبنية عشوائيا كما يوجد [illegible] |
| | للحرس الوطني منشآت للامانة ويوجد طريق مسفلت ومشجر وانارة في الجزء الشرقي [illegible] |
| | [illegible] [illegible] معتدون اما بخصوص [illegible] |
| | مخصص لها بنسبة ٣٣٪ [illegible] المخطط [illegible] طالب بتعويض [illegible] الاعتداءات [illegible] |
| | [illegible] للمنح داخل ارض [illegible] [illegible] |
| | الاعتداء من قبل الجهلة وقد يزيد [illegible] شخص من اهل البنيان [illegible] من ارض [illegible] |
| | قليلة حتى تنتهي الارض [illegible] [illegible] |
| | القضية [illegible] البيوت [illegible] في الارض [illegible] الشهادة [illegible] |
| | [illegible] المخطط [illegible] والمحترين على كامل [illegible] عليه |
| | [illegible] [illegible] |
| | هيئة النظر المذكورة [illegible] التعليمات الخاصة بالاستحكام [illegible] |
| | [illegible] منشآت للامانة [illegible] المخطط [illegible] بيع الارض |
| | [illegible] المبلغ المذكور [illegible] سبعة [illegible] مليون ريال [illegible] |
| | [illegible] الحرس الوطني [illegible] |
| | [illegible] اثبات [illegible] الاعتداءات المذكورة [illegible] |
| | [illegible] حصر [illegible] الاعتداءات |
| | [illegible] الحرس الوطني [illegible] الدعوى على المعتدين [illegible] |
| | القاضي [illegible] على كل معتدي [illegible] |
| | [illegible] الارض [illegible] المشتري [illegible] |
| | [illegible] الوقت [illegible] الكثرة [illegible] |
| | [illegible] |
| | [illegible] ٣٣٪ [illegible] بالحكم [illegible] |
| | [illegible] ٣/٧/١٤٢٥هـ |
| | القاضي |
| | [illegible] |
| | المدعي وكالة |
| | [illegible] |